الفتح الغيبي في آل الشيبي تاليف العلامة سيدي الشيخ حسن العجيمي رحمه الله تعالى امين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نقتي الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فقد دعت الحاجة الى بيان ما يتعلق بمنصب السدانة في حادثة تعرف من السؤال فلم يسعني الا الاجابة من له حق الوداد بايضاح وجه الحق في ذلك والرشاد ففعلت والله هو المستعان وعليه التكلان سئلت بما صورته ما قولكم رضي الله عنكم فيما اذا فرغ شيخ حجبة الكعبة المعظمة بمنصب السدانة لولده مع وجود من هو اكبر منه سنا من اقاربه الشيبيين فصحح قاضي الشرع الشريف ذلك الفراغ وامضاه وبرز الامر الشريف السلطاني بمقتضاه واستمر ذلك المفروغ له معروفا باستحقاقه لذلك المنصب من غير منازع له فيه سنين عديدة ثم تولى سلطان اخر فانهى اليه بعض ولاته ان ذلك الشيخ المفروغ له بمنصب السدانة قد استحق العزل للخيانة رماه بها بعض من لا يخشى الله تعالى وان ذلك الاكبر سنا احق بالتولية فبرز الامر الشريف السلطاني بتوليته بموجب ذلك الانها فاستمر قائما بالمنصب مدة ثم برز الامر السلطاني من هذا السلطان الذي ولاه بانه قد تحقق بطلان ذلك الانها وانه قد رفعه واعطى تلك الخدمة لصاحبها الاول المفروغ له بها من ابيه وانه هو القائم في خدمة المفتاح وفي ذلك الباب الشريف بحيث لا يكون فرد من الافراد مانعا له ولا احدا نفعا ولا مداخلا ولا معارضا فلما صدر من مولانا السلطان هذا الرفع للاكبر والتوجيه للمنصب الى ذلك المفروغ له ولا نفذ مولانا الشريف متع الله بحياته هذا الامر السلطاني ومنع ذلك الاكبر من المنصب واعاد ذلك المولى المولى والى ما كان عليه فانتدب بعض ارباب الفضول لمعارضة الامر السلطاني بمقاله وقال انه غير واجب القبول وربما يكون مستنده لما افتى به القاضي علي بن جار الله الحنفي رحمه الله تعالى من انه اذا حصل الاختلاف بين الشيبيين فلا باس بالعمل بالقاعدة الجارية بينهم من تقديم الاسن سيما اذا كان متصفا بالصلاح متخلقا بالاخلاق الحسنة المرضية قطعا للنزاع وعملا بالاقتدا بمن مضى والاتباع انتهى لفظه المنقول من فتاويه رحمه الله تعالى فهل ذلك الفراغ صحيح ام لا وهل امر السلطان في مثل هذا يجب امتثاله ام لا وهل يسوغ لاحد من ولاة الامور ان يجعل ذلك الاكبر شريكا لهذا الذي قد اقامه السلطان ونص على انه لا مداخل له ولا معارض ام لا افتونا عن هذه المسائل الاربعة بواضح الجواب نور الله تعالى بعلومكم المسلمين طرق الصواب فاجبت بقولي الحمد لله نعم ذلك الفراغ صحيح لاتفاق كلمة العلما من ارباب المذاهب على جواز الفراغ مطلقا وصحته وعليه جرى عمل الناس قديما وحديثا من غير استثنا لوظيفة دون اخرى بل الواقع من بعض شيوخ الشيبيين انه افرغ هذه الوظيفة لولده مع وجود من هو اكبر سنا منه من اقاربه ثم برز الامر السلطاني بتصحيح ذلك ولزومه فاستمر ذلك المتولي في منصبه دهرا طويلا ولا يبعد ان يستدل لصحة الفراغ مطلقا المعبر به عن النزول عن الحق من وظيفة وغيرها وحله بل استحسانه تارة ما روي في الحديث الصحيح عن سودة بنت زمعة رضي الله تعالى عنها انها جعلت يومها من القسم لعائشة رضي الله تعالى عنها فقرره صلى الله عليه وسلم وامضاه فكان يقسم لعائشة بيومين ولغيرها من نسائه بيوم واحد وان يستدل لجواز الفراغ وصحته في خصوص هذه الوظيفة بما روي ان عثمان بن ابي طلحة رضي الله تعالى عنه وكان هو صاحب مفتاح الكعبة على عهده صلى الله عليه وسلم لما هاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم جعل المفتاح في يد ابن عمه شيبة رضي الله تعالى عنه فاستمر هو صاحب المفتاح

المفتاح بمكة وذلك على عهده صلى الله عليه وسلم وعلمه بذلك فيما يظهر والله اعلم واما امر السلطان في ذلك فيجب مقابلته بالقبول ويلزم الوقوف عند حده بالامتثال فقد نص علماؤنا على ان السلطان اذا امر بمباح وجب فعله امتثالا لامره وهذا من ذلك القبيل ولم اقف على خلاف في ذلك لارباب المذاهب لصحة الاحاديث الواردة في وجوب السمع والطاعة للامير وان كان عبدا حبشيا وحرمة الخروج عن طاعته من غير معارض لها واما التشريك لغيره من ولاة السلطان معه في ذلك المنصب فلا يجوز لما فيه من مخالفة امر السلطان حيث قال لا يكون فرد الى اخره فان فردا نكرة في حيز النفي فيعم ولا شك ان اولى الناس بتاكيد امر السلطان وتنفيذه ولاته فكيف يصدر منهم اهماله واما تلك الفتوى فبينها وبين مسئلة السؤال بون بعيد فلا يتمسك بها الا الجاهل بمواقع الالفاظ اذ هي فيما اذا حصل الاختلاف فيها بين بني شيبة ولا شك انه لا يكون الا قبل بروز الامر السلطاني بتعيين واحد منهم صغيرا كان او كبيرا واما بعده فرتبتهم الاستسلام لامره والدخول تحت سلطانه وقهره اذ هم رعيته الذين لا يجوز لهم مخالفته في مثل هذا ثم ان غاية ما دلت عليه تلك العبارة ان رد الشيبيين الى قاعدتهم من تقديم الاكبر سنا انما هو لقطع مادة النزاع بينهم واتباع ما كان عليه سلفهم ولا شك ان السلطان لكونه له الولاية العامة اذا نظره مخالفة تلك القاعدة او عمل على ما يخالفها وان لم يعلم بها يحصل المقصود من قطع النزاع ومجرد مخالفته لما كان عليه سلفهم من رعايتها لا يوجب رد امره وتسفيه رايه بل هو الاحق بالتقديم الا ترى انه لو اقام اماما راتبا في مسجد لكان احق بالتقديم على الاعلم والاقرا فضلا على الاكبر سنا فقط المتاخر الرتبة عنهما اتفاقا كما نص على ذلك في السراج والبحر وغيرهما مع ان السلطان مامور شرعا برعاية الاعلمية والاقرئية في الامام لكنه لكونه ولايته عامة لا ينبغي الاحسن الظن به في ان مخالفته ذلك الامر لمصلحة ارجح منه شرعا على ان في التعبير بلا باس في تلك الفتوى اشارة بانه متى امكن قطع النزاع بما هو اولى في الشرع من تلك القاعدة لا يعدل عنه كرعاية الاعلمية بالاحكام الشرعية المتعلقة بتلك الوظيفة وهي المختصة ببني شيبة قديما الى الان لعدم وجود من كان مشاركا لهم فيها قبل من بني عمهم لابيهم عثمان بن ابي طلحة الداري رضي الله تعالى عنه لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم خذوها يا بني طلحة خالدة تالدة لا ينزعها منكم الا ظالم ولهذا تورع الحجاج عن اخراجها عنهم لما طلبها منه بعض احبائه من غيرهم خشية ان يكون ظالما على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سمعت ذلك من بعض مشايخي ورايته قديما في بعض كتب التاريخ وذلك لان الاكملية في الامانة التي نيط بها الاستحسان لتلك الوظيفة باشارة قوله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها تتوقف على تلك الاعلمية لا محالة اذ العمل المعتبر شرعا فرع العلم به فيتحصل من ذلك ان الاحق بها من كان اعلم بالاحكام المتعلقة بها من المتدينين من بني شيبة صغيرا كان في السن او كبيرا فالعدول عنه فيه باس الا اذا امر به السلطان وانما كان التعبير بلا باس فيه اشارة الى ذلك لما نص عليه بعض الشراح من علمائنا من ان كلمة لا باس تستعمل غالبا فيما كان في فعله باس وفي هذا القدر كفاية

مخطوطات جامعة الرياض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)